



28 C/152
١٥٢/م ٢٨
١٩٩٥/١١/٨
الأصل: انجليزي

البند ١٥,٤ من جدول الأعمال

طلب انضمام جمهورية ناورو الى عضوية اليونسكو

- ١ - بموجب رسالة بتاريخ أول نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، قدم صاحب السعادة برنارد د. دويوغو طلبا باسم حكومته الى المدير العام من أجل قبول جمهورية ناورو عضوا بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٢ - ويرد نص الرسالة السالفة الذكر وثيقة القبول في الملحق.
- ٣ - ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، صحب هذا الطلب اقرار بأن جمهورية ناورو على استعداد للتقيد بالميثاق التأسيسي لليونسكو وقبول الالتزامات الواردة فيه والمساهمة في مصروفات المنظمة.
- ٤ - وطبقا للفقرة ٢ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو يجوز قبول الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة كأعضاء في المنظمة بناء على توصية المجلس التنفيذي وموافقة المؤتمر العام على تلك التوصية بأغلبية ثلثي الأعضاء.
- ٥ - واعتمد المجلس التنفيذي في دورته السابعة والأربعين بعد المائة القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - بالنظر الى أن رئيس جمهورية ناورو قد تقدم في ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥ بطلب لانضمام جمهورية ناورو الى عضوية اليونسكو،
- ٢ - وقد أحاط علما بقبول جمهورية ناورو للميثاق التأسيسي لليونسكو واستعدادها للوفاء بالالتزامات التي ستقع على عاتقها من جراء انضمامها، وللمساهمة في مواجهة مصروفات المنظمة،
- ٣ - يقرر، بناء على الفقرة ٢ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو أن يوصي المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين بأن يقبل جمهورية ناورو عضوا في المنظمة،

٤ - ويوصي المؤتمر العام باعتماد القرار التالي:

"إن المؤتمر العام،

بالنظر الى أن رئيس جمهورية ناورو قد تقدم في ١ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٥ بطلب لانضمام جمهورية ناورو الى عضوية اليونسكو،

وقد أحاط علما بقبول جمهورية ناورو للميثاق التأسيسي لليونسكو واستعدادها للوفاء بالالتزامات التي ستقع على عاتقها من جراء انضمامها، وللمساهمة في مواجهة مصروفات المنظمة،

وأحاط علما بأن المجلس التنفيذي أوصى في دورته السابعة والأربعين بعد المائة بقبول جمهورية ناورو عضوا في اليونسكو،

يقرر قبول جمهورية ناورو عضوا في اليونسكو."

٦ - وطبقا للفقرة ٢ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ٩٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يتعين على المؤتمر العام الآن أن يبت في قبول جمهورية ناورو عضوا في اليونسكو. ووفقا للفقرة ٢ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي والفقرة (أ) من المادة ٨١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، تتخذ القرارات في هذا الصدد بأغلبية ثلثي الأعضاء.

الملحق

جمهورية ناورو

مكتب رئيس الجمهورية

أول نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥

معالي السيد ف. مايور
المدير العام لليونسكو

سيدي

بموجب التحويل الذي منحتني اياه حكومة جمهورية ناورو، يشرفني أن أحيطكم علماً بأن جمهورية ناورو تتقدم بطلب الانضمام الى عضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

وأغتنم هذه الفرصة للتذكير بأن جمهورية ناورو، وهي دولة مستقلة ذات سيادة، تشارك بالفعل في أنشطة العديد من الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة باعتبارها من الدول الأعضاء وتواصل تدعيم التعاون الدولي.

وأود أن أؤكد لكم أن حكومة ناورو تعترف بالميثاق التأسيسي لليونسكو وهي مستعدة للوفاء بالالتزامات الواجبة عليها باعتبارها عضواً فيها وبالمساهمة في نفقات المنظمة.

انني على ثقة من أنكم سوف تقدمون طلب جمهورية ناورو للالتحاق بعضوية اليونسكو الى المجلس التنفيذي والى المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين، وأود أن أعرب عن أمني في أن يحظى الطلب الذي تقدمه ناورو لقبولها في عضوية المنظمة بالموافقة.

وتفضلوا سيدي بقبول أسمى آيات احترامي.

(موقع) سعادة برنارد د. دويوغو

رئيس جمهورية ناورو

وثيقة القبول

- حيث أن الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد اعتمده مؤتمر عقد في لندن في الفترة من ١ الى ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٥ من أجل انشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،
- وحيث أن الميثاق التأسيسي المذكور عدله المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دوراته المختلفة،
- وحيث أن المادة الخامسة عشرة من الميثاق التأسيسي تنص على أن "يعرض هذا الميثاق التأسيسي للقبول"،
- فان حكومة جمهورية ناورو، بعد أن درست الميثاق التأسيسي المعدل، تقر بقبولها له وتتعهد بأن تفي باخلاص بجميع ما ينص عليه من أحكام،
- الشهود وقعت وثيقة القبول هذه وختمت.

برنارد د. دويوغو (موقع)

رئيس جمهورية ناورو

حرر في ناورو في اليوم الأول من شهر نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥

الخاتم